يملك الموقوف عليه الوقف .

قوله ويملك الموقوف عليه الوقف .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضي وابنه و الشريفان أبو جعفر و الزيدي و ابن عقيل و الشيرازي و ابن بكروس وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يملكه بل هو ملك وهو ظاهر اختيار ابن ابي موسى قياسا على العتق قاله الحارثي .

قال الحارثي : وبه اقول .

وعنه ملك للواقف ذكرها أبو الخطاب والمصنف .

قال الحارثي : ولم يوافقهما على ذلك احد من متقدمي اهل المذهب ولا متأخريهم انتهى .

وقد ذكرها من بعدهم من الأصحاب كصاحب الفروع و الزركشي وغيرهم .

قال ابن رجب في فوائده : وعلى رواية أنه لا يملكه فهل هو ملك للواقف أو ؟ فيه خلاف .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة .

منها : ما ذكره المصنف هنا .

فمنها : لو وطىء الجارية الموقوفة فلا حد عليه ولا مهر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : ويتجه ان ينبني على الملك إن جعلناه له : فلا حد وإلا فعليه الحد .

قال : وفي المغني وجه بوجوب الحد في وطىء الموضى له بالمنفعة .

قال : لأنه لا يملك إلا المنفعة فلزمه كالمستأجر .

قال الحارثي : فيطرد الحد هنا على القول بعدم الملك إلا أن يدعى الجهل ومثله يجهله